سلسلة أحاديث الله عن الزكاة ٤

الله يتحدث

عن زكاة بهيمة الأنعام

المبلغ لقول الله ورسوله ﷺ
محمد بن أحمد بن محمد العماري

الله يتحدث

عن زكـــاة بهيمة الأنعام

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع: ٨٥٠٦ / ٢٠٢٢م

الترقيم الدولي: I.S.B.N: 978-977-6900-53-0

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

للطبع والنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية

+201220482504

+201003225280

e-mail: prdise2030@gmail.com

سلسلة أحاديث الله عن الزكاة ٤

الله يتحدث

عن زكـــاة بهيمة الأنعام

المبلغ لقول الله ورسوله ﷺ
محمد بن أحمد بن محمد العماري

بسم الله الرحمن الرحيم

الْمُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الـذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَـانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ مَالِ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ فِي ثَلَاثَةِ دُرُوْسٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَـدْ أَجْمَـلَ اللهُ حَدِيْثَهُ عَنِ زَكَـاةِ بَهِيْمَةِ الأَنْعَـامِ ثُمَّ فَصَّلَهُ. فَقَـالَ فِي سُـوْرَةِ هُـوْدٍ: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:١].

فَلَا يَتَحَـدَّثُ اللهُ بِحَدِيْثٍ مُجْمَلٍ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ، وَالْسُّنَّةِ إِلاَّ وَيُفَصِّلُـهُ. قَـالَ اللهُ فِي سُـوْرَةِ الأَعْـرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الأعراف:٥٢].

فَـلَا تَطْلُـبْ تَفْصِيْـلَ حَدِيْثِ اللهِ مِـنْ غَيْرِ اللهِ. قَـالَ اللهُ فِي سُـوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام:١١٤].

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ المَالِ مِنَ الإِبِلِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الـذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَـانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَـوْفَ نَسْتَمِـعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَـا عَـنْ زَكَـاةِ مَـالِ الإِبِلِ.

قَـالَ اللهُ فِي سُـوْرَةِ النِّسَـاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء:٨٧].

وَقَـدْ بَـيَّنَ اللهُ حُكْمَ زَكَـاةِ الإِبِـلِ وَنِصَابَهَا، وَمِقْـدَارَ زَكَاةِ نِصَابِهَا، وَزَمَانَهَا، وَمَكَانَهَا وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ لَهُ وَسَبَبَ فَرْضِهَا، وَالحِكْمَةَ مِنْ فَرْضِهَا.

❊ ❊ ❊

أَوَلًا: بَيَّـنَ اللهُ بِوَحْـيِ الْقُرْآنِ وَ الْسُّـنَّةِ حُكْـمَ زَكَاةِ مَالِ الإِبِلِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ وَالْخَاصَّةِ بِالإِبِلِ.

فَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الإِبِلِ لأَنَّهَا مَالٌ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الإِبِلِ لأَنَّ صَاحِبَهَا كَسَبَهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَاسْتَفَادَهَا. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**»[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاء إِلَى الشَّهَادَتَيْن وَشَرَائِع الإِسْلَام.

(٣) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ مَالِ الإِبِلِ باسْمِ الإِبِلِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

❋ ❋ ❋

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: إِثْم مَانِع الزَّكَاة.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة.

ثَانِيَـاً: بَيَّـنَ اللهُ بِوَحْـيِ الْسُّـنَّةِ نِصَـابَ الإِبِلِ. عَـنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًـا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وَعَفَا اللهُ بِوَحْيِ الْسُّـنَّةِ عَـنْ زَكَاةِ الإِبِلِ إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ.

وَعَنْ أَنَـسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِن الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْـسَ فِيمَـا دُونَ خَمْـسِ ذَوْدٍ مِـن الْإِبِلِ صَدَقَـةٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَـارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ تَطَوُّعاً إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِن الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَعَفَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ زَكَاةِ مَابَيْنَ النِّصَابَيْنِ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ وَلَمْ يَعْفُ عَنْهُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَوَضَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الرَّعْيَ شَرْطًا لِفَرْضِ زَكَاةِ الإِبِلِ.

عَنْ بَهْزِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(٢)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سَائِمَةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا السَّنَةَ كُلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاة الْغَنَم.

(٢) «سنن النسائي»، بَابُ: عُقُوبَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.

ثَالِثًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَايُخْرَجُ فِي زَكَاةِ نِصَابِ الإِبِلِ:

فَرَضَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ إِخْراجَ زَكَاةِ الإِبِلِ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا كَانَ عَدَدُ الإِبِلِ مِنْ خَمْسٍ إِلى أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ.

فَرَضَ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةً إِلَى عِشْرِيْنِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

فَفَرَضَ اللهُ فِي زَكَاةِ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةً وَفِي عَشْرٍ شَاتَيْنِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِيْنَ مِنَ الإِبِلِ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهٍ. عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[(٢)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

فَإِذَا زَادَ عَدَدُ الإِبِلِ عَنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ نَاقَةً نَاقَةٌ وَاحِدةٌ فَقَدْ فَرَضَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ إِخْراجَ زَكَاتِهَا مِنَ الإِبِلِ.

فَفَرَضَ اللهُ فِي زَكَاةِ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِيْنَ بِنْتَ مَخَاضٍ سِنُّهَا سَنَةٌ وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتَ لَبُونٍ سِنُّهَا سَنَتَانِ.

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ إِلَى سِتِّيْنَ حِقَّةً سِنُّهَا ثَلَاثُ سِنِيْنَ.

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةً سِنُّهَا أَرْبَعُ سِنِيْنَ.

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ مِنَ الإِبِلِ بِنْتي لَبُونٍ.

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ حِقَّتَيْنِ.

فَإِذَا زَادَ عَدَدُ الإِبِلِ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَقَدْ فَرَضَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتَ لَبُونٍ سِنُّهَا سَنَتَانِ وَفِي كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةً سِنُّهَا ثَلَاثُ سِنِيْنَ.

عَـنْ أَنَـسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَـنْ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَـاةِ الإِبِلِ: «فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَـاضٍ أُنْثَى، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِـتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْـسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِـتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِـتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا فَإِذَا بَلَغَـتْ وَاحِدَةً وَسِـتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَـبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَـةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَـى عِشْـرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَـا حِقَّتَـانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ فَـإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

❋ ❋ ❋

وَعَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَـاةِ الإِبِلِ: «فِـي خَمْـسٍ وَعِشْـرِينَ ابْنَـةُ مَخَـاضٍ إِلَـى خَمْسٍ وَثَلَاثِيـنَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَـةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.

زَادَتْ وَاحِـدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِـتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِـدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَـبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْـعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْـرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

❊ ❊ ❊

وَلَا يُقْبَلُ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ إِلَّا الإِنَاثُ.

لأَنَّ اللهَ حَدَّدَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَكَاةَ الإِبِلِ مِنَ الإِبِلِ بِالإِنَاثِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ:

«فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِـتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَـى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ»

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

---

(١) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.

وَرَخَّصَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ أُنْثَى أَنْ يُخْرِجَ الذَّكَرَ مِنَ الإِبِلِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

❊ ❊ ❊

وَلَا تُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ مِنَ الإِبِلِ إِلَّا السِّنُّ الَّتِي حَدَّدَهَا اللهُ لأَنَّ اللهَ حَدَّدَ السِّنَّ فِي النِّصَابِ الأَوَّلِ بِسَنَةٍ، وَفِي النِّصَابِ الثَّانِي بِسَنَتَيْنِ، وَفِي النِّصَابِ الثَّالِثِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَفِي النِّصَابِ الرَّابِعِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ.

وَرَخَّصَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ السِّنَّ الَّتِي حَدَّدَهَا اللهُ أَنْ يُخْرِجَ سِنًّا أَصْغَرَ مِنْهَا، وَيَزِيْدَ عَلَيْهَا شَاتَيْنِ أَوْ قِيْمَتَهُمَا لِفَارِقِ السِّنِّ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ: «**مَنْ لَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ**

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.

مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا»

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

أَوْ أَنْ يُخْرِجَ سِنًّا أَكْبَرَ مِنْهَا وَيَأْخُذَ مِنَ الْعَامِلِ عَلَى الزَّكَاةِ شَاتَيْنِ أَوْ قِيْمَتَهُمَا لِفَارِقِ السِّنِّ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ: «مَنْ لَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

❋ ❋ ❋

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الإِبِلِ بِسَنَةٍ مِنْ تَارِيْخِ مُلْكِهَا. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ][(٣)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ.
(٣) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة. وقد ورد بهذا اللفظ ونحوه عن ابن عمر وعائشة وأنس وأم سعد الأنصارية وسراء بنت نبهان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ].

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لِجَمْعِ الزَّكَاةِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَخَّصَ لِلعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

❋ ❋ ❋

خَامِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِبَلَدِ الْمُزَكِّي.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ

(١) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

(٢) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

اللهَ افْتَـرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِـمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

❋ ❋ ❋

سَادِسًـا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّـنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ جَمِيْـعِ الأَمْـوَالِ بِفَرْضِهَـا عَلَـى الْمُسْـلِمِ. فَقَـالَ فِي سُـوْرَةِ البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَعَنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَـرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِـمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

---

(١) «صحيـح البخاري»، بَـابُ: مَا جَـاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «صحيـح البخاري»، بَـابُ: مَا جَـاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

سَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

❋ ❋ ❋

ثَامِنًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ سَبَبَ فَرْضِ الْزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْتَّوْبَةُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

تَاسِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةُ مِنْ فَرْضِ الْزَّكَاةِ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيْرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ المَالِ مِنَ الْبَقَرِ

الحَمْـدُ للهِ الَّـذِي عَلَّـمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّـمَ الإِنْسَانَ مَـا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَـلَى الَّـذِي لَا يَنْطِقُ عَـنِ الهَوَى، إِنْ هُـوَ إِلَّا وَحْـيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَـوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ الْبَقَرِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَـدْ بَـيَّنَ اللهُ حُكْـمَ زَكَاةِ الْبَقَـرِ وَنِصَابَهَـا، وَمِقْـدَارَ زَكَاةِ نِصَابِهَا، وَزَمَانَهَا، وَمَكَانَهَا وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ لَهُ وَسَبَبَ فَرْضِهَا، وَالحِكْمَةَ مِنْ فَرْضِهَا.

❊ ❊ ❊

أَوَلًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ حُكْمَ زَكَاةِ مَالِ الْبَقَرِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ وَالْخَاصَّةِ بِاسْمِ الْبَقَرِ.

فَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْبَقَرِ لأَنَّهَا مَالٌ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْتَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْبَقَرِ لأَنَّ صَاحِبَهَا كَسَبَهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَاسْتَفَادَهَا. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ**

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ مَالِ الْبَقَرِ بِاسْمِ الْبَقَرِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

❋ ❋ ❋

(١) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة.

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ زَكَاةِ الْبَقَرِ بِثَلَاثِيْنَ بَقَرَةً.

عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ: «وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًّا أَوْ تَبِيعَةً» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَفَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ زَكَاةِ الْبَقَرِ إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِيْنَ.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

❋ ❋ ❋

ثَالِثًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَايُخْرَجُ فِي نِصَابِ زَكَاةِ الْبَقَرِ بِإِخْرَاجِ جَذَعٍ مِنَ الْبَقَرِ سِنُّهُ سَنَةٌ فِي كُلِّ ثَلَاثِيْنَ

(١) «سنن الترمذي»، ت شاكر، بَابُ: مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ البَقَرِ.
(٢) «سنن النسائي»، بَابُ: زَكَاةِ الْبَقَرِ.

وَإِخْرَاجِ ثَنِيٍّ مِنَ الْبَقَرِ سِنُّهُ سَنَتَانِ فِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ.

عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ «وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًّا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَيُقْبَلُ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ الإِنَاثُ، وَالذُّكُورُ؛ لأَنَّ اللهَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ خَيَّرَ فِي الزَّكَاةِ بَيْنَهُمَا. عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَى الْيَمَنِ «وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًّا أَوْ تَبِيعَةً» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنٌّ أَوْ مُسِنَّةٌ**» [رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ(٣) وَالدَّارَقُطْنِي(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

❋ ❋ ❋

(١) «سنن الترمذي»، ت شاكر، بَابُ: مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ البَقَرِ.
(٢) «سنن الترمذي»، ت شاكر، بَابُ: مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ البَقَرِ.
(٣) «المعجم الكبير» للطبراني، طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
(٤) «سنن الدارقطني»، بَابٌ: لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ.

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ وَقْتَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْبَقَرِ بِسَنَةٍ مِنْ تَارِيخِ مُلْكِهَا.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لِجَمْعِ الزَّكَاةِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.
(٢) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

للعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

❋ ❋ ❋

خَامِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِبَلَدِ الْمُزَكِّي.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

❋ ❋ ❋

سَادِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِفَرْضِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ. فَقَالَ فِي

---

(١) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

سُورَةِ البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

❊ ❊ ❊

سَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التوبة: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

ثَامِنًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ سَبَبَ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

❋ ❋ ❋

تَاسِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةُ مِنْ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ المالِ مِنَ الْغَنَمِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الـذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَـانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ الْغَنَمِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَـدْ بَـيَّنَ اللهُ حُكْمَ زَكَـاةِ الْغَنَـمِ وَنِصَابَهَا، وَمِقْـدَارَ زَكَاةِ نِصَابِهَا، وَزَمَانَهَا، وَمَكَانَهَا وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ لَهُ وَسَبَبَ فَرْضِهَا، وَالحِكْمَةَ مِنْ فَرْضِهَا.

❋ ❋ ❋

أَوَلًا: بَيَّـنَ اللهُ بِوَحْـيِ الْقُرْآنِ وَ الْسُّـنَّةِ حُكْـمَ زَكَاةِ مَالِ الْغَنَمِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ وَالْخَاصَّةِ بِاسْمِ الْغَنَمِ.

فَأَمَـرَ اللهُ بِـزَكَاةِ الْغَنَـمِ لأَنَّهَا مَـالٌ. قَـالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْتَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْغَنَمِ لأَنَّ صَاحِبَهَا كَسَبَهَا. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَاسْتَفَادَهَا. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ مَالِ الْغَنَمِ بِاسْمِ الْغَنَمِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ**

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

❋ ❋ ❋

وَقَيَّدَ اللهُ الأَمْرَ بِزَكَاةِ الْغَنَمِ بِزَكَاةِ مَنْ تَرْعَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ الْغَنَمِ بِأَنَّهُ أَرْبَعُوْنَ شَاةً.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «**فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَعَفَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ زَكَاةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ، وَرَخَّصَ فِي زَكَاتِهَا تَطَوُّعًا. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «**فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٣)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.
(٢) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.

ثَالِثًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَايُخْرَجُ فِي نِصَابِ زَكَاةِ الْغَنَمِ بِأَنَّهُ شَاةٌ فِي كُلِّ نِصَابٍ.

فَفَرَضَ اللهُ فِي أَرْبَعِيْنَ مِنَ الْغَنَمِ إِخْرَاجَ شَاةٍ إِلى مِئَةٍ وَعِشْرِيْنَ.

فَإِذَا زَادَتْ شَاةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى مِئَةٍ وَعِشْرِيْنَ فَقَدْ فَرَضَ اللهُ فِيْهَا إِخْرَاجَ شَاتَيْنِ إِلَى مِائَتَيْنِ.

فَإِذَا زَادَتْ شَاةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى مِائَتَيْنِ فَقَدْ فَرَضَ اللهُ فِيْهَا إِخْرَاجَ ثَلَاثِ شِيَاهٍ إِلى ثَلَاثِمِائَةٍ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَقَدْ فَرَضَ اللهُ فِيْ كُلِّ مَئَةٍ إِخْرَاجَ شَاةٍ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِين وَمِائَةٍ شَاةٌ «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ». «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى

ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ». «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

❋ ❋ ❋

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ «فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ» «فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى المِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ»، «فَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ» «وَلَيْسَ فِيهَا شَيءٌ حَتَّى تَبْلُغَ المِائَةَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

❋ ❋ ❋

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَكَتَبَ فِيْهِ: «وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً سَائِمَةً شَاةٌ إِلَى أَنْ

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.
(٢) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

تَبْلُـغَ عِشْـرِينَ وَمِائَةً» «فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْـرِينَ وَمِائَـةٍ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَـاتَانِ إِلَـى أَنْ تَبْلُـغَ مِائَتَيْنِ» «فَـإِنْ زَادَتْ وَاحِـدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِـيَاهٍ إِلَـى أَنْ تَبْلُـغَ ثَـلَاثَ مِائَةٍ» «فَـإِنْ زَادَتْ فَمَـا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَـاةٍ شَـاةٌ»[رَوَاهُ الحَاكِـمُ(١)، وَابْـنُ حِبـانَ(٢)، وَالبَيْهَقِـي(٣) بِسَنَـدٍ صَحِيْـحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

❋ ❋ ❋

وَعَفَـا اللهُ بِوَحْـيِ السُّنَّةِ عَنْ زَكَـاةِ الْغَنَمِ الَّتِـي زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَـةٍ إِذَا كَانَـتْ أَقَلَّ مِنْ مِئَةٍ. عَنْ عَبْـدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَـنْ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «فَـإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ المِائَةَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

❋ ❋ ❋

(١) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كِتَابُ: الزَّكَاةِ.
(٢) «صحيح ابن حبان»، ذِكْرُ كِتْبَةِ المُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ.
(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: كَيْفَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ.
(٤) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

وَحَدَّدَ اللهُ جِنْسَ مَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ بِالْذَّكَرِ وَالأُنْثَى لأَنَّ الْشَّاةَ اسْمٌ لَهُمَا. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «**فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي إِخْرَاجِ الْذَّكَرِ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ إِذَا أَخْرَجَهُ صَاحِبُ الْغَنَمِ بِطِيبَةِ نَفْسِهِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٣)].

* * *

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.
(٢) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

وَحَـدَّدَ اللهُ سِنَّ مَا يُخْـرَجُ فِي زَكَاةِ الْغَنَـمِ بِالْجَذَعَةِ وَالْثَّنِيَّةِ.

عَنْ سِعْـرِ بْنِ دَيْسَمٍ، قَالَ: «أَتَانِي رَجُلَانِ عَـلَى بَعِيرٍ، فَقَالَا: إِنَّا رَسُـولَا رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَـةَ غَنَمِكَ. قُلْـت: فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُـذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًـا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّـةً» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَالْجَذَعَـةُ مِـنَ الْمَعْزِ تُسَمَّـى بِالْعَنَاقِ. عَـنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـال: «وَاللهِ لَـوْ مَنَعُـونِي عَنَاقًـا كَانُـوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُـوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

وَالثَّنِيَّـةُ مِـنَ الْغَنَـمِ تُسَمَّـى شَـاةً. عَـنْ أَنَـسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «**فِي سَـائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

❋ ❋ ❋

(١) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.

وَنَهَى اللهُ عَنْ إِخْرَاجِ سِنٍّ فِي الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنَ الْجَذَعِ.

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: سِرْتُ -أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ- مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَأْخُذْ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

❋ ❋ ❋

وَنَهَى عَنْ إِخْرَاجِ ذَاتِ الْعَيْبِ فِي الزَّكَاةِ: قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ**﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «**لَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

---

(١) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا عَجْفَاءُ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ**»، [رَوَاهُ الحَاكِمُ(٢)، وَابْنُ حِبانَ(٣)، وَالبَيْهَقِي(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَفِي إِخْرَاجِ الْمَعِيبَةِ إِضْرَارٌ بِالْفَقِيرِ. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

---

(١) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

(٢) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كِتَابُ: الزَّكَاةِ.

(٣) «صحيح ابن حبان»، ذِكْرُ كِتْبَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: كَيْفَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ.

(٥) «سنن ابن ماجه»، بَابُ: مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ.

وَفِي أَخْـذِ الْعَامِلِ لِلْكَرِيْمَـةِ فِي الزَّكَاةِ ظُلْمٌ لِلْغَنِي. عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَـاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَـهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَـرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِـنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَـى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِـمَ أَمْوَالِهِـمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُـومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

❋ ❋ ❋

رَابِعًـا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّـنَّةِ وَقْتَ إِخْـرَاجِ زَكَاةِ الْغَنَمِ بِسَنَةٍ مِنْ تَارِيْخِ مُلْكِهَا.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: أَخْـذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُـرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة وقد ورد بهذا اللفظ ونحوه عن ابن عمر وعائشة وأنس وأم سعد الأنصارية وسراء بنت نبهان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَن اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لِجَمْعِ الزَّكَاةِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ لِلعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

❋ ❋ ❋

(١) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

(٢) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

خَامِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِبَلَدِ الْمُزَكِّي.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

سَادِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِفَرْضِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى**

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

سَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

ثَامِنًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ سَبَبَ فَرْضِ الْزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْتَّوْبَةُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

❊ ❊ ❊

تَاسِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةَ مِنْ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

فَصْـلٌ

نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ كُلِّ حِيْلَةٍ لِمَنْعِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ.

نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الشُّرَكَاءَ فِي نِصَابِ الْغَنَمِ أَنْ يَقْتَسِمُوا الأَرْبَعِيْنَ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِيَجْعَلُوْا نَصِيْبَ كُلِّ وَاحِدٍ أَقَلَّ مِنَ الأَرْبَعِيْنَ لِمَنْعِ عُمَّالِ الزَّكَاةِ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ.

وَهَـذِهِ حِيْلَـةٌ عَلِمَ اللهُ بِهَـا فَنَهَى بِوَحْـيِ السُّنَّـةِ عَنْهَا. عَنْ عَبْـدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَـمِ: «**وَلَا يُفَرَّقُ بَيْـنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَـةِ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَعَـنْ عَمْـرِو بْـنِ حَـزْمٍ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «**وَلَا يُفَـرَّقُ بَيْـنَ مُجْتَمِـعٍ خِيفَـةَ الصَّدَقَـةِ**»،

(١) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

[رَوَاهُ الحاكِمُ[١]، وَابْنُ حِبانَ[٢]، وَالبَيْهَقي[٣] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَنَهَى اللهُ بَوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ لَيْسُوْا شُرَكَاءَ أَنْ يَجْمَعُوْا بَيْنَ النِّصَابَيْنِ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِيَجْعَلُوْا النِّصَابَيْنِ نِصَابًا وَاحِدًا لِمَنْعِ عُمَّالِ الزَّكَاةِ مِنْ أَخْذِ زَكَاةِ نِصَابَيْنِ.

فَلَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُوْنَ شَاةً كَانَتْ نِصَابَيْنِ وَفِيْهِمَا زَكَاةُ شَاتَانِ، فَلَوْ جَمَعُوْا بَيْنَهُمَا أَصْبَحتْ ثَمَانِيْنَ نَصَابًا وَاحِدًا وَزَكَاتُهُ شَاةٌ.

وَهَذِهِ حِيْلَةٌ عَلِمَ اللهُ بِهَا فَنَهَى بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْهَا. عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[٤] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كِتَابُ: الزَّكَاةِ.

(٢) «صحيح ابن حبان»، ذِكْرُ كِتْبَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: كَيْفَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ.

(٤) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خِيفَةَ الصَّدَقَةِ**»

[رَوَاهُ الحَاكِمُ(١) وَابْنُ حِبانَ(٢) وَالبَيْهَقي(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

(١) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كِتَابُ: الزَّكَاةِ.

(٢) «صحيح ابن حبان»، ذِكْرُ كِتْبَةِ المُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: كَيْفَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ.

فَصْـلٌ

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْخُلَطَاءِ.

فَمَنِ اخْتَلَطَ مَالُهُمَا فِي الْمَرْعَى، وَالرَّاعِي، وَالْمَرَاحِ، وَالْفَحْلِ[1] مَعَ مَعْرِفَةِ كُلِّ وَاحِدٍ لِغَنَمِهِ، وَعَدَدِهَا فَأَخَذَ الْعَامِلُ الزَّكَاةَ مِنْ غَنَمِ أَحَدِهِمَا أَعْطَاهُ الآخَرُ مِنْ قِيْمَةِ شَاةِ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ مَا يمْلِكُ مِنَ الْغَنَمِ[2].

---

(١) الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرِيْكِ، وَالخَلِيْطِ أَنْ الشَّرِيْكَ لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ شَرِيْكِهِ. وَأَمَا الخَلِيْطُ فَيَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ شَرِيْكِهِ، وَلَكِنَّهُمَا يَخْتَلِطَانِ فِي المرْعَى، والراعي وَالمِرَاحِ وَالْفَحْلِ، وَما دَامَ كُلُّ وَاحِدٍ يَعْرِفُ مَالَهُ فَلَوْ أُخِذَتِ الشَّاةُ مِنْ غَنَمِ أَحَدِهِما دَفَعَ لَهُ الآخَرُ نِصْفَ قِيْمَتِهَا.

(٢) فإِنْ كَانَ يَمْلِكُ نِصْفَ الْغَنَمِ الْمُخْتَلِطَةِ أَعْطَاهُ نِصْفَ قِيْمَةِ شَاةِ الزَّكَاةِ.
وَإِنْ مَلَكَ ثُلُثَ الْغَنَمِ الْمُخْتَلِطَةِ أَعْطاهُ ثُلُثَ قِيْمَةِ شَاةِ الزَّكَاةِ.
وَإِنْ مَلَكَ رُبْعَ الْغَنَمِ الْمُخْتَلِطَةِ أَعْطاهُ رُبْعَ قِيْمَةِ شَاةِ الزَّكَاةِ.
وَإِنْ مَلَكَ سُدْسَ الْغَنَمِ الْمُخْتَلِطَةِ أَعْطاهُ سُدْسَ قِيْمَةِ شَاةِ الزَّكَاةِ.
وَإِنْ مَلَكَ ثُمْنَ الْغَنَمِ الْمُخْتَلِطَةِ أَعْطاهُ ثُمْنَ قِيْمَةِ شَاةِ الزَّكَاةِ.

عَـنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِـي صَدَقَةِ الْغَنَمِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَعَـنْ عَمْـرِو بْـنِ حَـزْمٍ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «**وَمَـا أُخِذَ مِـنَ الخَلِيطَيْـنِ فَإِنَّهُمَـا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَـا بِالسَّـوِيَّةِ**» [رَوَاهُ الحَاكِـمُ(٢)، وَابْـنُ حِبـانَ(٣)، وَالبَيْهَقـي(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

(٢) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كِتَابُ: الزَّكَاةِ.

(٣) «صحيح ابن حبان»، ذِكْرُ كِتْبَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: كَيْفَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ.